



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء
رقم الفيد	٢٨٢
IFC code	٦٧٠٠٠٧٨٢

قرار رقم (٢٢٤٠) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل صندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء برقم (٧٨٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٥/١١/٢٠٢٤ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠٢٥/٩/٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٥/١٠/٧.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ج) والفقرة الأخيرة
من المادة (١/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب
الثالث (المزايا) النصوص التالية:





رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأخير في تاريخ ترك الخدمة ويشمل العناصر التالية :

أ) ٢٦٥% من الأجر الأساسي الشهري الفعلي في ٢٠٢٣/١٢/٣١ ويتزايد هذا البند

بنسبة ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٤/٧/١.

ب) بدل التمثيل الفعلي طبقاً لقيمتها في ٢٠٢٣/١٢/٣١.

ج) العلاوة الاستثنائية المقررة في ٢٠٢٣/١٢/٣١.

د) العلاوات الاجتماعية طبقاً لقيمتها في ٢٠٢٣/١٢/٣١.

هـ) علاوة عيد العمال .

و) بدل الغذاء .

ز) بدل الانارة .

ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة

اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذي تُحصل على أساسه الاشتراكات :

يشمل (الأجر الأساسي + بدل طبيعة العمل + العلاوات الخاصة غير المضمومة + العلاوة

الاستثنائية + العلاوات الاجتماعية + بدل التمثيل + جميع البدلات الخاضعة لاشتراك

التأمين الاجتماعي + بدل الغذاء + بدل الانارة + منحة العمال + الحافز الإضافي المقرر

إضافته بداية من ٢٠٢٤/٣/١).

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

ج) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد كامل الاشتراكات بالنظام (حصة العضو + حصة

الحمة) اعتباراً من تاريخ أول تعيين له أسوة بقرينه في التعيين من المشتركين بالصندوق أو



رئيس الهيئة

سداد رسوم العضوية الإضافي وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي (أيهما أكبر) :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسوم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٦ سنة فأكثر	لا شيء
١٥	١,٩٩
١٤	٤,٧٢
١٣	٧,٨١
١٢	١٠,٧٢
١١	١٣,٩٢
١٠	١٧,٠٢
٩	٢٠,٣٦
٨	٢٣,٦٥
٧	٢٧,١٣
٦	٣٠,٦٩
٥	٣٤,٣٢
٤	٣٨,٠٤
٣	٤١,٨٦
٢	٤٥,٧٨
١	٤٩,٨٢
٠	٥٤,٠٠





رئيس الهيئة

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الاشتراكات المستحقة على العضو المستجد وفقاً لهذا البند أو رسوم العضوية وذلك بالشروط الآتية :
 - (١) أن يتم الالتزام بالقواعد والضمانات اللازمة التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.
 - (٢) يتم السداد على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهر.
 - (٣) يتم إضافة تكاليف ومصاريف تقسيط بمعدل ٩% من إجمالي المبلغ المقسط عن كل سنة من سنوات السداد إلى أصل المبلغ ثم يقسط إجمالي قيمة المبلغ وتكاليفه على مدة السداد.
 - (٤) يتعهد العضو بسداد الأقساط بالخصم من المرتب الشهري.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :

١- الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

- على ألا يقل مجموع العناصر الخمسة السابقة (بخلاف عائد الاستثمار) عن ٣,٢٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) أو مائة وخمسون مليون جنيه كحد أدنى سنوياً للعام المالي ٢٠٢٤ على أن يتزايد هذا المبلغ سنوياً بنسبة ٥% على الأقل، وفي حالة عدم تحقيق هذه العناصر أو عدم تحقيق جزء منها يتم الخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء، فإن تعذر ذلك فعلى مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة، وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما أو إلغائها تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.





رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع أربعة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و/١)، على أن يكون
الحد الأدنى للميزة في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم الناتج عن إصابة عمل بواقع مائتي
 وخمسون ألف جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية
للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح